

## عمدة القاري

الشیطان الرجیم ولا تعد .

2566 - حدثنا ( معلى بن أسد ) حدثنا ( وهيب ) عن ( أيوب ) عن ( أبي ثلابة ) عن ( ثابت بن الضحاك ) قال قال النبي من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله .

طابقتة للترجمة ظاهرة وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وأيوب السختياني وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد ثابت بالثاء المثلثة ابن الضحاك الأنصاري كان من أصحاب الشجرة .

والحديث مضى في الجنائز عن مسدد في باب ما جاء في قاتل النفس ومضى الكلام فيه ومضى في الأدب أيضا .

قوله فهو كما قال قال المهلب يعني هو كاذب في يمينه لا كافر لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه بالرجوع إلى الإسلام أو يكون معتقدا الإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر وقيل يراد به التهديد والوعيد وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا أنه يكون كافرا بالله قوله عذب به أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله قوله ولعن المؤمن كقتله يعني في التحريم أو في الإبعاد فإن اللعن تبعيد من رحمة الله وقيل المراد المبالغة في الإثم قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعني في الحرمة وقيل لأن نسبته إلى الكفر الموجب لقتله كالتقل لأن المتسبب للشئ كفاعله .

. - 8

( باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك ) .

أي هذا باب مترجم بلفظ لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرمانى يعني لا يجمع بينهما يعني بين قوله ما شاء الله وقوله وشئت لجواز كل واحد منهما مفردا وقال غيره لأن الواو يشرك بين المعنيين وليس هذا من الأدب وقد روى في ذلك عن رسول الله قال لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليل ما شاء الله ثم ما شاء فلان وإنما جاز دخول ثم مكان الواو لأن مشيئة الله مقدمة على مشيئة خلقه قال D ( 76 ) وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ( الإنسان 04 والتكوير 92 ) فهذا من الأدب وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول ما شاء الله ثم شئت قوله وهل يقول أنا بالله ربك ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت أحد الأمرين عنده وهما جواز القول بذلك وعدمه ولكن روى عبد الرزاق

عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول أعود بأبي وبك حتى يقول ثم بك والعلة في ذلك ما ذكرناه وهو أن بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم لأن مشيئة أبي متقدمة .  
3566 - وقال ( عمرو بن عاصم ) حدثنا ( همام ) حدثنا ( إسحاق بن عبد الله ) حدثنا عبد الرحمان بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أرادوا أن يبتليهم فبعث ملكا فأتى الأبرص فقال تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي إلا بأبي ثم بك فذكر الحديث .  
( انظر الحديث 4643 ) .

قال الكرمانى ليس في الباب ما يدل عليه يعني ليس في الباب حديث يدل على ما ترجم ثم تكلف بالجواب بما ليس تحته طائل فقال يروى عن أبي إسحاق المستملي أنه قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك إلى بعض قالوا وقد وقع في النسخ كثير من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان لأن أبا الهيثم والحموي نسخا منه أيضا فبحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة أو في حاشية أو مضافة أنه من الموضوع الفلاني أضافه إليه انتهى وقال صاحب